

ضابط الفتوى المعبر في تقنيات الدولة الإسلامية

الشيخ محمد القائني

الملخص

يعد البحث عن ضابط الفتوى المعبر في التقنيات والأحكام التي تُنشئها المؤسسات التشريعية في الدول الإسلامية من أهم المسائل التي يعمُّ الإبتلاء بها، علماً باختلاف الناس في المذهب بل الدين بل إختلافهم في الفتوى إجتهداً أو تقليداً. فهل الوظيفة الفعلية في هذه المسألة هي فتوى المشهور أو المعيار فتوى الأعلام، أو فتوى الحاكم المتصدي للحكومة و إن كان الأعلام غيره أو المعيار الفتوى المعبرة في حق من ينفذ الحكم بحقه؟ عالج هذا البحث دائرة حجية فتوى الحاكم، وانتهى إلى أن المناطق في نفوذ الحكم على الناس هو الفتوى المعبر لديهم.

الكلمات المفتاحية: حكم الحاكم، سنّ القوانين، الدولة الإسلامية، الفتوى المعبر.

التمهيد

من المسائل التي يعم الابتلاء بها وتهمّ الناس والمجتمعات وتهمّ الحكومات والدول خصوصاً وعموماً هي ضابط الفتوى المعتبر في التقنيات والأحكام التي تُنشئها المؤسسات التشريعية في الدول الإسلامية علماً باختلاف الناس في المذهب بل الدين بل اختلافهم في الفتوى اجتهاداً أو تقليداً في مذهب واحد .

والمهم هو تكييف التشريعات القانونية على وجه تنفذ في حق الناس في اعتباراتهم واعتقادهم ، ولا يكفي مجرد اعتقاد المشرع نفوذ القوانين في حق الآخرين ما لم يوافق على ذلك اعتقاد الرعيّة من تُتخذ القرارات في حقهم وتصوّب القوانين بلحاظهم ولو كانت تلك العقيدة بلحاظ ظرف التقنين عند اختلاف الأنظار ، كاعتقاد الموافقة على حكم خاصّ في ظرف القضاء والحكم ، مثلاً: إذا فرض أنّ المقتن يرى ملكية المتصرف بالحيازة للأموال العامّة والمباحات والمعادن وهو نفسه لا يرى نفسه مالكاً فالتقنين لا ينفع المتصرف ما لم يعتقد المتصرف نفسه مالكاً في ترتيب آثار الملكيّة من منظور الشريعة الإسلامية ، فلا يُكلّف بالاجتناب عن أخذ الزكاة ولا بصرف ما حازه على واجبي النفقه ولا بدفع خمسه إلى مستحقه ، وكذا إذا كان موقف التقنين نفوذ زواج لا يوافق عليه الزوجان في العقيدة فإنّه كيف يمكن إلزام المرأة بالتمكين من زوج وهي تعتقد بطلان الزواج أو يكلّف الرجل بأحكام النكاح وهو يرى أنّ المرأة أجنبية عنه؟

وما يهمننا في المسألة هو موقف الشريعة الإسلامية فيما ينفذ على الناس مع اختلاف آرائهم في المسائل الفرعية اجتهاداً أو تقليداً. فهل تختلف الوظيفة الفعلية عن الوظيفة الأولية الثابتة بالغض عن مسألة طروء الاختلاف في الفتوى؟ وعلى تقدير الاختلاف فهل الحكم الفعلي هو حكم واقعي نظير قاعدة الإلزام أو هو حكم ظاهري، نظير قضاء الأعلم بالنسبة إلى فتوى غير الأعلم، ونظير الفتوى في الشبهات الموضوعية للمقلد كعدم وجوب الغسل على واجدي المنى في الثوب المشترك؟

فالبحث في مرحلتين:

المرحلة الأولى: الوظيفة الفعلية في المسألة والفتوى التي على أساسها ينبغي أن يقن المشرع في المؤسسات التشريعية. هناك احتمالات في هذا المجال نشير إليها ونتابع أدلتها وتقييمها تباعاً:

الأول: أن يكون المعيار فتوى المشهور.

الثاني: أن يكون المعيار فتوى الأعلم.

الثالث: أن يكون المعيار فتوى الفقيه المتصدّي للحكومة وإن كان الأعلم غيره.

الرابع: أن يكون المعيار فتوى معتبرة في حق من ينفذ عليه فيكفي اجتهاد صاحبها.

وربما يذكر في هذا المجال بعض الاحتمالات الأخر كالأنسب

بنظام أحكام الشريعة وإن كان لا يساعد عليه الأدلة حسب الاجتهاد في المسائل على وجه ملاحظتها فرادى . وقد يكون هذا مراد الشهيد الصدر .

وهناك بعض الاحتمالات تجري على لسان بعض ، وربما كان ناشئاً من الاحتمال المتقدم ، ويمكن أن يصطلح عليه بالفتوى الذوقية .

وقبل الخوض في بيان تفصيل الوجوه للاحتتمالات ينبغي تمهيد مقدّمة وإنّ المحنا إلى شطر منها ، وهي أنّ المسألة ترتبط بجانبين : أحدهما : المفتي في القضية .

والأخرى : الناس الذين تُنفذ القوانين في حقهم .

فإنه لا بدّ من المبرّر في كلا الجانبين ، ولا يكفي رعاية أحدهما بدون رعاية الآخر ، وهذا الشأن جارٍ في باب القضاء ، فإنّ القاضي لا بدّ أن يكون قضاؤه نافذاً بلحاظ المتخاصمين ، وإلا فمجرد كون القضاء مجازاً من ناحية القاضي تكليفاً كالفتوى لا يحلّ مشكلة المتخاصمين ولو أحياناً .

ولذا ورد السؤال عن حكم اختلاف القضاة في المرافعات ، وفي هذا الشأن تختلف الفتوى عن القضاء ؛ فإنّه يحق للفقهاء الإفتاء على أساس تشخيصه واجتهاده وفهمه للواقع والوظائف العامية يراعي وظيفته في اختيار ما يراه حجةً من فتوى الأعلام أو غيره أيضاً حسب اختلاف الموارد .

في عصر الغيبة كما هو المفروض .
وبالجملة : يكفي في تعيين فتوى المتصدّي للحكومة مناطاً
للتشريعات في المؤسسات كـمجالس الشورى مشروعية تصدّي الحاكم
للحكومة والإدارة، ولا يحتاج بعد ذلك إلى دليل آخر في المسألة .
وهذا الاستدلال مبني على الملازمة بين مشروعية الحكومة
وتصدّي الأمر وبين نفوذ فتوى المتصدّي في المسائل .
مع أنّ الأمر ليس كذلك ؛ إذ لا منافاة بين جواز التصدّي للحكومة
مع كون الحاكم موظفاً برعاية فتوى غيره ممّن يكون فتواه حجة .
ولذا لا محذور في نصب الفقيه من لا يقلّده، ويكون المنصب
من قبله موظفاً برعاية نظره وإن كان على خلاف فتوى مقلّده .
كما أنّ الفقيه يعيّن على العامي الرجوع إلى الأعلّم في نظر
العامي وإن كان الأعلّم بنظر الفقيه غيره .
وأيضاً أنّ الفقيه غير الأعلّم يعيّن على العامي الرجوع إلى الأعلّم
وإن اختلفت فتواه في المسائل عن فتواه .
فإنّ كون الحكم الواقعي في المسألة شيئاً أمر، وكون الفتوى به
حجة على العامي أمر آخر، ولا ملازمة بين الأمرين .
وربّما يستدلّ لكون فتوى الحاكم هو المناط في التقنين بما دلّ على
وجوب طاعة الحكّام من بعض الآيات والنصوص ، كقوله تعالى :
«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^٢ بناءً على عدم

٢ . النساء، الآية ٥٩ .

اختصاص الآية بالمعصومين عليهم السلام وشموله للحكام العدول والمنصوبين من قبلهم كشمولها للمنصوبين من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام في عصر الحضور كالولاية المنصوبين من قبل أمير المؤمنين .

ويرد عليه - بالغض عن الإشكال المبني وفرض صحة المبنى كما هو غير بعيد - أن وجوب الطاعة بناءً على شموله لغير المعصوم مختص بما إذا لم يخالف حكم الوالي حكم الله؛ وإلا فلا يجوز طاعة الحاكم مهما كان الحاكم معذوراً في حكمه فضلاً عما إذا لم يكن معذوراً؛ وذلك لما ورد من النص المعتبر بأنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^٣، وهذه قاعدة فقهية متسالم عليها،^٤ وقد حققنا الكلام فيها في بعض رسائلنا.

وعلى هذا الأساس فإذا كان المحكوم يختلف نظره في الفتوى اجتهاداً أو تقليداً مع نظر الحاكم فإنه يرى أن متابعة الحاكم معصية لله، ومعه فلا يجب بل لا يجوز له إطاعة الحاكم؛ لكونه إطاعة له في معصية ولو بنظره إلا إذا ألغي اعتبار نظره وجعل الحجة عليه نظر الحاكم؛ وهذا أشبه بالدور.

كما أن المفتي موظف بالإفتاء بما هو حجة على العامي لا بما يراه ويعتقد به من دون أن يكون حجة على العامي، فالفقيه المعتقد بجنابة

٣. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٢١ وج ٤، ص ٣٨١.

٤. الشاهرودي، كتاب الحج، ج ١، ص ٢٥٦-٢٥٧.

مقلّده في الشبهة الموضوعيّة يفتي بطهارة المقلّد ما دام أنّ المقلّد نفسه شاكّ في الجنابة بل وعالم إجمالاً بجنابته أو جنابة شخص آخر، ولا يحقّ له الإفتاء بجنابته وإن كان يعلم بذلك .

وأيضاً القاضي بناءً على عدم حجّية علمه وتعيّن القضاء عليه على أساس البيّنة والأيمان لا يقضي على أساس علمه الشخصي ، بل يتعيّن عليه القضاء على ما تقتضيه موازين القضاء . ولولا ظهور الأدلّة في كون اعتبار البيّنة واليمين من باب الطريقيّة لكان المتعيّن عليه القضاء على أساسهما حتى مع علمه بكذبهما فضلاً عن فرض الشكّ . واعتبار العلم ذاتاً إنّما هو فيما لو كان طريقاً صرفاً، وهو إنّما يكون بالنسبة إلى وظيفة العالم نفسه لا غيره، وذلك أيضاً فيما لو لم يؤخذ العلم في الموضوع، وإلا يكون اعتبار العلم بحاجة إلى دليل كالظنّ، كما يكون سعة اعتباره وضيقه تابعاً لما دلّ على اعتباره .

فتمحصّل : أنّه لا ملازمة بين ولاية الحاكم ونفوذ ولايته وبين كون مبنى حكمه فتواه، بل يكون اعتبار حكمه على أساس فتواه دون فتوى غيره محتاجاً إلى دليل ولو كان ذلك الدليل هو إطلاق دليل ولايته وحكومته لو كان هناك إطلاق ولو اطلاقاً مقامياً، وإلا فالأصل عدم اعتبار فتواه في نفوذ حكمه .

المختار وادلته

والذي يخطر بالبال في هذه العجالة أنّ مناط الحكم النافذ على الناس

هو الفتوى المعتبرة لهم وإن كان على خلاف فتوى الحاكم ورأيه بلا فرق بين كون اعتبار الفتوى لكونه فتوى الأعلام أو غير ذلك ، فلو قامت فتوى حجة على العامي جاز للحاكم الحكم على أساسها ويكون نافذاً على العامي وإن كانت تلك الفتوى على خلاف ما يعتقده الحاكم من الفتوى .

مثلاً: إذا كان الوارث معتقداً لإرث الزوجة من العقار إما اجتهاداً أو لكونه مقلداً لمن يقول بذلك جاز للحاكم إلزام الورثة بدفع الإرث لها وإن كان هو معتقداً لحرمانها شرعاً؛ فإن الورثة إذا كانوا يقلدون من يقول بالإرث مثلاً يجوز للحكومة أن توظفهم بتوريث الزوجة؛ وذلك لكونهم موظفين بالنص عن الحكم والقضاء والقانون بذلك حسب الحجة عليهم، فيلزمهم الحاكم بالعمل بما هو وظيفتهم، ولا يمنع من ذلك مخالفته لفتواه .

كما أن العامي إذا سأل مجتهداً عن حكم مسألة جاز بل وجب عليه أن يفتيه بفتوى مقلده وإن كان على خلاف رأيه . كما إذا كان العامي يقلد الأعلام والمسؤول غيره وربما كان المسؤول غير مجتهد في نظر العامي وإن كان اعتقاد المسؤول في نفسه أنه فقيه بل أعلم، ولكن الحجة على العامي هو من يعتقد اجتهاده وأعلميته وإن كان على خلاف الواقع فضلاً عما إذا كان على خلاف عقيدة بعض الأشخاص . وعلى هذا الأساس يجب على المسؤول دائماً أن يبين للعامي ما هي وظيفته في مقام العمل بحسب تشخيصه واعتقاده أعني تشخيص

العامي؛ وذلك لانصراف السؤال إلى السؤال عن الوظيفة الفعلية وما حجة فعلاً، لا ما هو الوظيفة واقعاً مع عدم إجراء العمل به فعلاً لكونه على خلاف التشخيص والاعتقاد. مضافاً إلى أن وظيفة المسؤول هي بيان ما هو حجة على السائل لا غير.

وبالجملة: إذا كان نظر الشخص وعقيدته حجة عليه بأن كان على أساس الموازين المعتمدة كمن يقلد شخصاً يعتقد فيه العلمية ولو على أساس بيّنة معتبرة، جاز بل وجب على المسؤول أن يجيب السائل على أساس الحجة الفعلية عليه أعني على السائل، حيث إن السائل يسأل عن ذلك، لا عما هو حجة على المسؤول أو من يعتقد المسؤول أنه المجتهد أو الأعلم.

كما أن وظيفة من يبين حكم الناس ابتداءً قبل السؤال أن يبين ما يجزي لهم على تقدير العمل لا ما لا يجوز لهم الاكتفاء به في نظرهم وإن كان كافياً في نظره هو واقعاً ولكنه مع ذلك يرى أنه لا يجوز لهم الاكتفاء به عملياً؛ لعدم قيام الحجة لهم.

نعم، إذا كان ما يقوله المسؤول حجة على السائل مطلقاً جاز له الإجابة حسب تشخيصه.

ولكن لا موجب لحجية إجابة المسؤول في حدّ نفسها وبالغضّ عن الحجة لولا الإجابة.

فالمحصّل: أن الذي تقتضيه القاعدة هو أن وظيفة الحاكم إجراء ما هو حجة بالغضّ عن الحكم، ولا يُنشىء الحاكم والحكومة حكماً جديداً.

إلا إذا كان هناك دليل خاصّ على نفوذ حكم الحاكم مهما كان، ولم يتحقق لي حتى الآن دليل على ذلك .

وبالجملة : لا محيص للحاكم المتصدّي أن يحكم بما هو نافذ على الرعيّة - ولو في فرض حكمه - في أنظارهم رعاية للمصلحة العامّة ، وإلا فمجرد حكمه بما يكون مجازاً فيه من حيث وظيفته الشخصية - مع أنّه بنفسه لا يرى الرعيّة ملزمين بالعمل به ، بل ولا مرخصين - فيه لا يحلّ مشكلة الناس .

نعم ، لو فرض أنّ الرعيّة كانوا يعتقدون نفوذ حكم الحاكم عليهم وإن كان على خلاف اجتهادهم أو تقليدهم الشخصي كما في باب القضاء جاز للحاكم أن يحكم حسب تشخيصه ، بل حتى إذا كان الحاكم معتقداً عدم نفوذ حكمه ما دام أنّ الحجّة على الرعيّة ما هو تشخيصهم اجتهاداً أو تقليداً .

ثمّ إنّ مع ذلك لا يتعيّن على الفقيه الحاكم أن يحكم على أساس تشخيصه للواقع ما دام يرى أنّ للرعيّة اجتهاداً أو تقليداً معتبراً على خلاف اجتهاده ، ومعه فيجوز له أن يحكم على الرعيّة بما هو نافذ عليهم بالغضّ عن حكمه .

وفي الحقيقة جواز حكم الحاكم على أساس تشخيصه فيما يرى الرعيّة نفوذه عليه ولو كان على خلاف اجتهاده أو تقليده بالغضّ عن الحكم إنّما هو باعتبار كونه مصداقاً لما يعتبره الرعيّة ، غاية الأمر قد يكون اعتبار رأي للرعيّة في فرض بالغضّ عن حكم الحاكم ، وقد

يكون اعتبار رأي في ظرف حكم الحاكم ، وهذا من تعدد الصغرى ،
وإلا فالكبرى المعيار هو ما تراه الرعية نافذاً على نفسها .

ولكن لم يثبت كون حكم الحاكم ملاكاً مستقلاً للنفوذ على الرعية
في قبال نفوذ ما يقتضيه اجتهاد الرعية أو تقليدها بالغض عن حكم الحاكم .
فالقاعدة تقتضي أن لا يتخطى الحاكم في حكمه ما يقتضيه اجتهاد
الرعية وتقليدهم المعتبرين بالغض عن حكمه بعد عدم ثبوت تأثير
حكمه في تغيير الحجة على الناس .

وعلى أساس ما بيناه لندرس حكم المثل المتقدم مع فروضه
المختلفة ، أعني مسألة ارث الزوجة من العقار ، فنقول :
إذا كان كل من طرفي النزاع معتقداً لإرث الزوجة فلا إبهام في
الحكم ، والمراد من اعتقاد إرث الزوجة هو كون ذلك حجة عليه
اجتهاداً أو تقليداً .

وأما إذا اختلفا فاعتقدت الزوجة إرثها وكان خصمها معتقداً
خلاف ذلك ، أو لم يكن منهما اجتهاد أو تقليد معتبر في المسألة بل
وإن لم يثبت ذلك ظاهراً وإن كان محتملاً ، كان المرجع هو حكم
القاضي على أساس موازين القضاء ، والعبرة حينئذ في الحكم بما هو
حجة على القاضي اجتهاداً بل وتقليداً إن قيل بجواز القضاء من المقلد
كما ذهب إليه صاحب الجواهر^٥ وغيره^٦ .

٥ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤٠ ، ص ١٦ - ١٩ .

٦ . التبريزي ، اسس القضاء والشهادة ، ص ٢٠ .

فإن كان القاضي يعتقد إرث الزوجة من العقار حكم به كما يحكم بحرمانها لو كان معتقداً عدم ارثها . كما لا إبهام إذا كان طرفا النزاع معتقدين لحرمانها .

ثمّ الذي يكون نافذاً وحجّة على الكلّ هو ضابط الحكم النافذ في باب القضاء عند اختلاف الحكّام والقضاة، فينبغي أن يكون هو الضابط في جعل القوانين والنظم الاجتماعية والدساتير وفي كلّ الأنظمة التي تتولّى التشريع كلاً أو جزءاً جملة وتفصيلاً عموماً خصوصاً .

فينبغي لأصحاب التشريع أن يراعوا ذلك، ولا يشرّعوا حكماً لا ينفذ حيث اختلف القضاء من الحكّام، فيكون عملهم لغواً وسعيهم هباءً متثوراً .

ولعلّ الوجه فيما ذكرناه واضح بعد ملاحظة ما تقدّم، فإنّه إذا اختلف القضاء والحكم فلا مناص من ترجيح البعض؛ لعدم إمكان انفاذ الأحكام المتهاففة، ولباب القضاء ضابط في الترجيح، ومعه فيكون هو الضابط المتعيّن أولاً وأخيراً دفعاً للتسلسل وحذراً من الإطالة .

ومن ضوابط نفوذ القضاء عند التعارض ما تضمّنه خبر ابن حنظلة المعروف بالمقبولة، فينبغي دراسته والتكلّم حوله من هذا المنظار، أعني ضابط الحكم القانوني أو ما يسمّى «بالفتوى المعياري في مجال التشريع البشري»، فنقول: الكلام حول رواية ابن حنظلة تارة من

حيث السند واعتبارها من حيث هي ، وأخرى في المضمون والدلالة ، وثالثة من حيث ملاحظه نسبتها مع سائر النصوص المناسبة للمسألة .
 أمّا سند الرواية فاعتباره من ناحية غير ابن حنظلة محقق ، ولا بأس به ، وأمّا ابن حنظلة نفسه فهو ممن لم يرد فيه توثيق معتبر بالخصوص ، كما لم يرد فيه قدح . ويمكن إثبات وثاقته ببعض الوجوه كروايات بعض الأجلاء والثقات عنه وكونه معروفاً لم ينقل فيه تضعيف ولو غير معتبر وغير ذلك .^٧ والتفصيل موكول إلى غير المقام .

وأما مضمون الخبر ومدلوله فقد ذكر في باب التعارض ولترجيح أحد المتعارضين على الآخر بما ورد فيه من مرجّحات .
 وأشكل عليه : بأنّ مورد الخبر وما ذكر فيه من المرجّحات إنّما هو باب القضاء المتعارض لا الخبر ، ولا موجب للتعدّي فإنّه قياس .^٨
 ويمكن دفعه : بأنّه إنّما يتمّ بالغضّ عمّا ورد في الخبر من التعليل ، ومعه فلا يكون التعدّي من مورد الخبر قياساً ممنوعاً .
 بل مقتضى عموم التعليل التعدّي إلى مثل تعارض الفتوى في باب التقليد ، والذي يظهر من الخبر هو جواز تحكيم كلّ من المتخاصمين شخصاً غير من يحكّمه الآخر ، وهذا هو الفرض الصعب الذي ينبغي

٧ . الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج ١٤ ، ص ٣٢ .

٨ . الصدر ، بحوث في علم الاصول ، ج ٧ ، ص ٣٧٣ ؛ السبحاني ، المحصول في علم الاصول ، ج ٤ ، ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .

ملاحظته في تدوين القوانين، وأنه إذا اختار كل من المتخاصمين حكماً له رأي غير رأي صاحبه، فما هو الحل؟! وحل هذا الفرض هو الذي يفيدنا في مسألتنا، وهو أخس الفروض، وينبغي حل معضلة جعل القوانين على أساس هذا الفرض، أعني: فرض اختلاف الفتوى، وأنه أي الآراء والفتاوى هو الضابطة ويكون نافذاً على الناس؟ فكان الرواية واردة في نفس المسألة، ولولا احتمال انصراف الرواية إلى فرض عدم وجود حاكم مبسوط اليد يكون إماماً والياً أمكن دعوى إطلاق الرواية لفرض وجود الحاكم المتولي لشؤون الناس، ويكون عدم الإرجاع إليه دليلاً على كون المرجع هو ما ذكر في الخبر في المرجحات، ولا يكون غيرها المرجع، فتأمل.

وكيف كان فقد فرض الراوي اختلاف الحكمين في الحكم وأن منشأ ذلك هو اختلاف الحديث، فحكم عليه السلام حسب الرواية بنفوذ ما حكم به الأعدل والأفقه والأصدق والأورع دون الآخر. وكان الراوي فهم كفاية الرجحان في كل من هذه الأمور وإن لم تجتمع؛ ولذا لم يفرض اختلاف الحكمين في المرجحات بأن كان أحدهما مشتتاً على البعض دون الآخر.

ثم فرض الراوي مساواة الحكمين في هذا المرجح وأنهما عدلان مرضيان لا يُفضل واحد منهما على الآخر ولا يتفاوتان فحكم عليه السلام حسب الخبر بنفوذ الحكم المشهور عند الأصحاب دون الشاذ النادر، ثم فرض الراوي تساوي الخبرين والحكمين المستند إليهما في

الشهرة فحكم عليه السلام بنفوذ ما كان منهما موافقاً للكتاب والسنة ومخالفاً للعامة .

فالذي تضمنه الخبر لأوّل وهلة هو الترجيح بالأعلمية والأفقهية مضافاً إلى الأورعية والأصديّة والأعدليّة؛ فإنّ لها دخلاً في القرب إلى الواقع، أمّا الأصديّة فواضح، وأمّا شدة العدالة والورع فإنّها تبعد عن الكذب والتساهل في مراعاة الواقع والحق لاجتناب الأورع عمّا لا يتورّع منه غيره كاجتناب الورع عمّا لا يجتنب عنه غير الورع .

وقد سبق أنّه لولا احتمال كون المفروض عدم وجود حاكم مبسوط اليد لدلّ الخبر بإطلاقه على أنّه لا عبرة بنظر الحاكم، وأنّ الميزان هو الأفقهية لا تصدّي الحكومة وعلى الحاكم إنفاذ حكم الأفقه وإن كان ذلك على خلاف رأيه، كما ينفذ حكم الأفقه مع وجود حكم صاحبه في فرض الخبر .

ولا يبعد إطلاق الخبر لنصب الفقهاء ولو مع وجود حكومة عادلة من غير المعصوم، وإن كان القدر المتقين هو عصر الأئمة عليهم السلام وهو عصر عدم بسط اليد .

وكأن فرض الخبر انحصار الفتوى في الرأيين وعدم وجود رأي ثالث لمن هو أفقه منهما .

وكيف كان، فإذا فرض أنّ الأفقه حكم بحرمان الزوجة من العقار تعيّن نفوذ قضائه وإن كان الحاكم المتصدّي قاتلاً يارث الزوجة من العقار، كما أنّه إذا حكم الأفقه يارث الزوجة كان حكمه نافذاً وإن كان

المتصدّي للحكومة قائلاً بحرمانها .

٦٥

المذبح الفقهي
س.مفتاها البيت

ضابط الفتوى المتبر في تقنيات الدرة الإسلامية

بل لو فرض أنّ أحد الحكمين كان هو المتصدّي للحكم ولو بنائبه اندرج في إطلاق الخبر، وأنّ الترجيح لا بدّ أن يكون بالأفقيّة .

ثمّ لما فرض الراوي تساوي الحكمين في المرجح السابق حكم عليه السلام حسب الخبر بالترجيح بالشهرة .

وربّما كان هذا هو مدرك ما جرى عليه القانون في إيران من تدوين القوانين على أساس فتوى المشهور .

وربّما يوجّه ذلك على أساس قرب المشهور إلى الواقع . ويردّه أنّه مع المنع صغر أنّّه لا موجب لولا الخبر لتعيّن مطلق القرب إلى الواقع .

وربّما يظنّ بإمكان جعل الضابط في نفوذ التشريعات والقوانين هو ما يراه الحاكم صلاحاً من الفتاوى بما يلائم الذوق وإن اختلف عن تشخيصه للحكم^٩ . ويمكن أن يصطلح عليه بالفتوى الذوقية .

بل أيد ذلك بما ذكره السيد الشهيد الصدر في كتاب اقتصادنا في مسألة تنظيم القوانين الاقتصادية إذا أشكل مراعاة الفقيه لجميع فتاواه في المسائل المختلفة وكان استبدال فتواه في بعض المسائل بفتوى غيره أنسب بملاحظة المجموع . قال في اقتصادنا ما ملخصه :

هل من الضروري أن يعكس لنا اجتهاد كل واحد من المجتهدين - بما يضمّ من أحكام - مذهباً اقتصادياً كاملاً،

٩ . وقد عبّر عنه بالفارسية (كارآمد) .

وأُسساً موحدة منسجمة مع بناء تلك الأحكام وطبيعتها؟ ونجيب على هذا السؤال بالنفي؛ لأنّ الاجتهاد الذي يقوم على أساسه استنتاج تلك الأحكام، معرّض للخطل، وما دام كذلك فمن الجائز أن يضمّ اجتهاد المجتهد عنصراً تشريعياً غريباً على واقع الإسلام، قد أخطأ المجتهد في استنتاجه، أو يفقد عنصراً تشريعياً إسلامياً لم يوفق المجتهد للظفر به ... ولولا الإيمان بأنّ أحكام الشريعة تقوم على أسس موحدة، لما كان هناك مبرّر لممارسة عملية اكتشاف للمذهب، من وراء الأحكام التفصيلية في الشريعة ...

قد يواجه الممارس لعملية اكتشاف المذهب الاقتصادي محنة، هي محنة التناقض بين وصفه مكتشفاً للمذهب، ووصفه مجتهداً في استنباط الأحكام؛ وذلك فيما إذا افترضنا: أنّ المجموعة من الأحكام التي أدّى إليها اجتهاده الخاص غير قادرة على الكشف عن المذهب الاقتصادي ... فماذا يصنع هذا المجتهد، وبم يتغلّب على التناقض بين موقفه الاجتهادي والاكتشافي؟ إنّ المجتهد الذي يواجه هذا التناقض يحتمل عادة تفسيرين لذلك القلق وعدم الاتساق بين الأحكام التي أدّى إليها اجتهاده، أحدهما: أنّ بعض

النصوص التي مارسها غير صحيحة ...
 والتفسير الآخر: أن هذا التنافر المحسوس بين عناصر
 المجموعة سطحي ... والسبيل الوحيد الذي يتحتم على
 الممارس سلوكه في هذه الحالة: أن يستعين بالأحكام
 التي أدت إليها اجتهادات غيره من المجتهدين؛ لأن في
 كل اجتهاد مجموعة من الأحكام تختلف إلى حد كبير
 عن المجاميع التي تشتمل عليها الاجتهادات الأخرى ...
 ففي حالة التنافر بين عناصر المجموعة الواحدة التي
 يتبناها اجتهاد الممارس يتعين عليه في عملية
 الاكتشاف: أن يزيل العناصر القلقة التي تؤدي إلى
 التناقض على الصعيد النظري، ويستبدلها بتناج
 وأحكام في اجتهادات أخرى أكثر انسجاماً وتسهيلاً
 لعملية الاكتشاف، ويكون مجموعة ملفقة من
 اجتهادات عديدة يتوفر فيها الانسجام ... وأقل ما يقال
 في تلك المجموعة: أنها صورة من الممكن أن تكون
 صادقة كل الصدق في تصوير واقع التشريع الإسلامي .
 وليس إمكان صدقها أبعد من إمكان صدق أي صورة
 أخرى من الصور الكثيرة التي يزخر بها الصعيد الفقهي
 الاجتهادي . وهي بعد ذلك تحمل مبرراتها الشرعية ؛
 لأنها تعبر عن اجتهادات إسلامية مشروعة، تدور كلها

في فلك الكتاب والسنة، ولأجل ذلك يصبح بالإمكان
للمجتمع الإسلامي أن يختارها في مجال التطبيق من
بين الصور الاجتهادية الكثيرة للشريعة التي يجب عليه
أن يختار واحدة منها.^{١٠}

أقول: لو مشينا على ما يبدو من هذا الكلام ولأول وهلة لورد
عليه إشكال واضح، وهو أن مجرد إمكان صدق اجتهاد كيف يبرر
الأخذ به ما دام يعتقد الشخص بخطأه حسب موقفه واجتهاده ما لم
يوجب موقفه الاكتشافي - حسب تعبير القائل - ترديداً في موقفه
الاجتهادي وفتواه في المسائل، فلا هو مرخص في الأخذ بما يخالف
اجتهاده، ولا أنه يحلّ لغيره الأخذ به ما دام لمن يجب عليه تقليده
فتوى صريح بخلافه.

نعم، إذا تنازل المجتهد عن الفتوى في العنصر القلق انفسح المجال
لفتوى غيره في مجال التقليد كما كان يبديه بعض مشايخنا في بعض
المسائل حيث كان يمتنع من الإفتاء مع قناعته بالرأي تسهياً على
المقلّدين بمتابعة رأي غيره، وكان يعتذر عن ذلك بعدم وجوب الإفتاء.
ثمّ اللازم بعد الإغضاء عن فتوى الأعلام الرجوع إلى فتوى
الأعلم بعده، لا أنه يجوز الرجوع إلى فتوى أيّ فقيه ولو كان في أدنى
المراتب ما دام يوجد فتوى لمن هو أعلى منه سيما إذا كان الاختلاف
كثيراً.

١٠. الصدر، اقتصادنا، ص ٣٩٧-٤٠١.

أهم نتائج البحث

١ . لاملازمة بين ولاية الحاكم و نفوذ ولايته و بين كون مبنى

حكمه فتواه

٢ . الأصل عدم اعتبار فتوى الحاكم في نفوذ حكمه .

٣ . إنّ مناط الحكم النافذ على الناس هو الفتوى المعتمدة بالنسبة

لهم ، وإن كان على خلاف فتوى الحاكم ورأيه .

٤ . لا فرق بين كون اعتبار الفتوى لكونه فتوى الأعلام أو غير ذلك .

المصادر

* القرآن الكريم

١ . التبريزي ، الشيخ جواد بن علي ، اسس القضاء و الشهادة ، مكتب

المؤلف ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤١٥ق .

٢ . الخوئي ، السيد أبو القاسم الموسوي ، معجم رجال الحديث و

تفصيل طبقات الرواة ، مطبعة مركز نشر الثقافة الاسلامية ،

الطبعة الخامسة ، ١٤١٣ق .

٣ . السبحاني ، الشيخ جعفر ، المحصول في علم الأصول ، نشر

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤١٤ق .

٤ . الشاهرودي ، السيد محمود الحسيني ، كتاب الحج ، تقرير الشيخ

محمد ابراهيم الجناتي ، مؤسسة انصاريان ، قم ، الطبعة الاولى ،

١٤٠٢ق .

٥. الصدر، السيد محمدباقر، بحوث في علم الأصول، تقرير السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ق.
٦. الصدر، السيد محمدباقر، اقتصادنا، مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، الطبعة الاولى، ١٤١٧ق، ١٣٧٥ش.
٧. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.
٨. الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق، الكافي، التحقيق علي اكبر الغفاري، دارالكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٤٨ - ١٣٦٥ش.
٩. النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، التحقيق عباس القوجاني و علي الآخوندي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق.